القبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس
ندبا التحري والجلوس بمحل لا يصيبه فيه رشاش من الماء ووضع الاناء
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب
عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها والاتيان بها
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة
الا لعذر فلا باس بها بالاستعانة مطلقا ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر ما يعتبر له في الحج
فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا عن يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع الا بالمرفق
والكف وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى
من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية
مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك
التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة منه زيادتي فان
كان له حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول
اثره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل

يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم
الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وعقبهما اي عقب المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجها القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك
والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع
التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر
ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر
كراهة النقص من زيادتي وكراهة الاقتصار على الغسلة الثانية
فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل
الباس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل
الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشروطه كون الماء مطلقا عند
المتوضي فلا يصح الوضوء بالاطلاق كمستعمل والاسلام فلا يصح من
كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير
المميز كطفل ومجنون كذلك وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس ومس
ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم
الحائل بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحناء
بخلاف اثرهما ودخول الوقت لدائم الحدث كمستحاضة

Copyright © King Saud University